

دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية

The Role of the Customs Department in the Protection of Intellectual Property

مبارك بن الطيبي^{1*}، عبد القادر بلاوي²¹كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار الجزائر، btmadrar@univ-adrar.dz²كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار الجزائر، Bella6185@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/20/20

تاريخ القبول: 2020/06/04

تاريخ الاستلام: 2019/07/01

ملخص:

تتولى إدارة الجمارك بحكم موقعها الاستراتيجي تطبيق عديد القوانين والأنظمة علاوة على تطبيق قانون الجمارك، وعليه خصها المشرع بقمع مختلف الجرائم التي تقع على الحدود بما فيها جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية، عن طريق مجموعة من التدابير الجمركية الخاصة. من خلال هذه الدراسة فإننا نسلط الضوء على مختلف أساليب وآليات تدخل إدارة الجمارك لمواجهة كل أشكال التقليد والتعدي على حقوق الملكية الفكرية ومدى فاعليتها، خصوصا تلك التدابير الإداري و الإجرائية أثناء المنازعات الجمركية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. كلمات مفتاحية: حقوق المؤلف؛ جمارك؛ التقليد؛ البضائع المغشوشة، الحماية.

Abstract:

The Customs Department, by virtue of its strategic location, applies many laws and regulations to the application of the Customs Law, and the legislator has assigned it to the suppression of various crimes on the border, including offenses of infringement of intellectual property, through a series of special customs measures.

*المؤلف المرسل

Through this study, we highlight the various methods and mechanisms of customs administration intervention to address all forms of counterfeiting and infringement of intellectual property rights and their effectiveness, especially administrative and procedural measures during customs disputes related to intellectual property rights.

Keywords: Copyright; customs; imitation; counterfeit goods; protection.

1. مقدمة:

نتيجة للتطورات الهائلة والتقدم العلمي والتكنولوجي الذي يسود العالم المعاصر في مختلف الأنظمة القانونية، شهد النظام القانوني للملكية الفكرية بفرعيه سواء ما اصطلح عليه بحقوق الملكية الأدبية والفنية أو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أو ما اصطلح عليه تسمية حق المخترع أو الملكية الصناعية، تطورا هاما انعكس على وسائل وأنظمة الحماية الدولية والوطنية للملكية الفكرية، فتم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) على المستوى الدولي؛ والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 75-2 مكرر المؤرخ في 09/01/1975 المتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية¹.

وعلى المستوى المحلي فقد اختلفت الجهات المختصة بحماية الملكية الفكرية باختلاف مجالاتها، ففي التشريع الجزائري أسندت حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA)، بموجب الأمر 03-05 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة²، في حين أسندت جهة الاختصاص بحماية الملكية الصناعية بمختلف عناصرها (براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات، التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، تسميات المنشأ)، إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)، بموجب الأوامر رقم 66-86 المؤرخ في 28/04/1966 المتعلق بالرسوم والنماذج، والأمر 76-65 المؤرخ في 16/07/1976 المتعلق بتسميات المنشأ³، والأمر 03-06 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالعلامات⁴، والأمر 03-07 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق ببراءات الاختراع⁵، والأمر 03-08 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة⁶.

غير أنه في حالة التعدي على أي عنصر من عناصر الملكية الفكرية داخل ما يعرف بالإقليم الجمركي، فإن ذلك يتيح للجهات المختصة والمتمثلة في إدارة الجمارك باعتبارها الجهة المعنية والمختصة في محاربة

التقليد والقرصنة واتخاذ التدابير الحدودية الجمركية اللازمة بما يكفل حماية حقوق الملكية الفكرية وقمع الجرائم الماسة بها، طبقا لمقتضيات القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21/06/1997 المتضمن قانون الجمارك⁷، الذي كرس هذه الحماية ضمن القسم الثاني من الفصل الثاني منه، والمعنون بحماية الملكية الفكرية.

1.1 أهمية البحث:

تكمن أهمية الدور المنوط بإدارة الجمارك، فضلا عن تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة عند التصدير والاستيراد لمصلحة الخزينة العمومية، والعمل على مكافحة الغش وقمع الجرائم الماسة بالملكية الفكرية، وكذا قيامها بمهمة اقتصادية في مراقبة البضائع التي تعبر الحدود الوطنية، ولها أيضا اتخاذ التدابير الخاصة بحماية الانتاج والمساهمة في حماية الاقتصاد الوطني، والعمل من أجل منع استيراد أو تصدير البضائع المقلدة والمغشوشة، علاوة على حماية المستهلكين وحماية مالكي حقوق الملكية الفكرية بمختلف مجالاتها.

مما يثير الاشكالية الأساسية التالية:

2.1 اشكالية البحث:

ما طبيعة المهام المنوطة بإدارة الجمارك لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية وما مدى فعاليتها في محاربة الغش والتقليد في هذا المجال؟

3.1 هدف البحث:

من خلال الاشكالية نحاول تسليط الضوء والكشف على مدى مساهمة إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية بشقيها، الأدبي والفني، والصناعي، والتعرض لأهم التدابير الإدارية الموضوعية والإجرائية التي تقوم بها في هذا الشأن.

4.1 منهج البحث:

في ضوء الاشكالية المطروحة سوف نعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية ضمن التشريع الجمركي الجزائري مستعينين ببعض الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع.

وارتأينا التطرق إلى ذلك من خلال نقطتين الأولى نتناول فيها التدابير الإدارية لقمع الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية، والثانية التدابير الإجرائية أثناء المنازعات الجمركية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

2. التدابير الإدارية لقمع الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية

لتناول بعض الجوانب والإجراءات والنظم الإدارية المنصوص عليها لقمع الجرائم الماسة بحقوق الملكية من طرف إدارة الجمارك، يقتضي الوقوف وعرض مضمون النصوص الموضوعية والإجرائية المتضمنة للتدابير التشريعية والتنظيمية.

1.2 التدابير الإدارية الموضوعية في قمع الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية:

من خلال الوقوف على الأحكام الواردة ضمن القانون 79-10 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم نجده ينص صراحة من خلال الفصل الثاني المعنون بالمحظورات⁸ القسم الثاني منه بعنوان حماية الملكية الفكرية، مما يضفي أهمية على الحماية الجمركية للملكية الفكرية، كما نص صراحة من خلال المادة 22 منه المعدلة بموجب المادة 42 من القانون 07-12 المتضمن قانون المالية لسنة 2008⁹، وكذا القانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/16، المتضمنة على الحظر عند الاستيراد والتصدير لكل السلع المقلدة التي تمس بأي من حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها قانونا.

كما يحظر استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة أو أية إشارات مغشوشة، بحيث تظهر أن المنتجات نفسها، أو يظهر من خلال الأغلفة، أو الصناديق، أو الأحزمة، أو الأظرفة، أو الأشرطة، أو الملصقات، توحى بأن هذه البضاعة الآتية من خارج الوطن هي ذات منشأ جزائري.

ومن خلال المادة 22 مكرر المضافة بموجب قانون المالية 2008، والمعدلة بموجب المادة 25 من قانون المالية 2019¹⁰، نجد أن المشرع يعتبر أن السلع المشبوهة بالتقليد، تكون محل وضع اليد عليها أو محل حجز في الحالات الآتية:

- 01- إذا تم التصريح بهذه السلع لوضعها للاستهلاك.
 - 02- إذا تم التصريح بها للتصدير
 - 03- إذا تم اكتشافها عند إجراء المراقبة طبقا للمواد 28 و 29 و 51 من قانون الجمارك،
 - 04- إذا كانت محل وضع تحت نظام جمركي اقتصادي طبقا لمفهوم المادة 75 مكرر 1 من قانون الجمارك أو كانت موضوعة في منطقة من المناطق الحرة.
- وقد ارجئت المادة 22 مكرر كيفية تطبيقها إلى صدور قرار من الوزير المكلف بالمالية.

وتمثل هذه الحالات الشروط المحددة بالقرار المؤرخ في 2002/07/15 المتضمن كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، والتي من خلالها تحول تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع المشكوك في أنها سلع مزيفة.

ومن خلال المادة 75 مكرر من قانون الجمارك عرفت صنفين من الأنظمة الاقتصادية:

● الأنظمة الجمركية الاقتصادية،

● الأنظمة الجمركية ذات الطابع النهائي،

ومن خلال المادة 75 مكرر 1، فإن الأنظمة الجمركية الاقتصادية تسمح بتخزين البضائع وتحويلها واستعمالها، أو تسمح بتنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك، وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى، وكذا تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها، فالأنظمة الجمركية الاقتصادية تتضمن: نقل البضائع على طول الساحل، النقل من مركبة إلى أخرى،

العبور الجمركي: إن نظام العبور هو نظام تعفى فيه البضائع العابرة من الرسوم الجمركية، لأنها لا تدخل السوق المحلي وهو من جهة ثانية مشجع قوي لحركة النقل¹¹، وكل البضائع تصلح للعبور ماعدا الحمرة دولياً، أو المتجهة إلى دولة عدوة¹²، وقد نص عليه المشرع في المادة 125 من قانون الجمارك: "العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة، من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر براً أو جواً مع وقف الحقوق والرسوم، وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي"¹³.

✓ المستودعات الجمركية: المستودع الجمركي "هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك، وذلك مع الوقف للحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي"¹⁴.

✓ وحسب التعريف الصادر عن المنظمة العالمية للجمارك، فإن المستودع الجمركي: "يعني الإجراء الجمركي الذي تخزن بموجبه السلع المستوردة تحت المراقبة الجمركية في مكان مخصص لذلك الغرض (مستودع جمركي) دون دفع رسوم الاستيراد والضرائب"¹⁵. وتوجد ثلاثة أصناف من المستودعات الجمركية تتمثل في:

المستودع العمومي - المستودع الخاص - المستودع الصناعي طبقاً للمادة 129 من قانون الجمارك

✓ المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية: يعتبر هذا النظام وسيلة لتقليل تكاليف الإنتاج وتخفيف العبء الجبائي عن المؤسسات الوطنية، تهدف إلى تحفيز الأعوان الاقتصاديين وتنشيطهم.

وقد تطرقت المواد 165 إلى 171 قانون الجمارك الى هذه المصانع على أنها وحدات ذات طابع صناعي، تستفيد منتجاتها من امتيازات جمركية أو جبائية وأن إدارة الجمارك تتولى التطبيق الكامل أو الجزئي للنصوص التي تتعلق به، على أساس أنه يمكن أخذه كمستودع تحويل، معداً أساساً لعمل المؤسسات التي تقوم باستخراج وتصنيع المحروقات غازية أو سائلة

✓ القبول المؤقت: النظام الجمركي الذي يسمح بان تقبل في الاقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم ودون تطبيق اجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي. طبقاً للمادة 174 جمارك وما بعدها.

✓ اعادة التموين بالإعفاء : يقصد بإعادة التموين بالإعفاء النظام الجمركي الذي يعفى تماماً أو جزئياً من الضرائب والرسوم الجمركية استيراد بضائع متجانسة من حيث جنسها ونوعيتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي طبقت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي¹⁶، ويسمى هذا النظام كذلك نظام التصدير المسبق¹⁷.

وعليه يسمح هذا النظام باستيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي¹⁸،

التصدير المؤقت: يقصد بالتصدير المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها بهدف معين في أجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر ذو الطابع الاقتصادي وذلك إما:

- على حالتها دون أن يحدث لها تغيير ، باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها.
 - بعد تعرضها لتحويل أو تضيع أو تصليح في إطار تحسين الصنع¹⁹.
- إلا أن المشرع الجمركي طبقاً لمقتضيات المادة 116 من قانون الجمارك بغض النظر من الاستثناءات الخاصة بكل من الأنظمة الجمركية الاقتصادية السالفة الذكر، تستثنى من هذه الأنظمة البضائع المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة والصحة العمومية أو على اعتبارات بيئية أو متعلقة بأمراض النباتات، أو خاصة بحماية البراءات وعلامات التصنيع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشئها أو بلد مصدرها أو بلد اتجاهها.

2.2 التدابير الإدارية الإجرائية لقمع الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية:

لتنال التدابير الإدارية الإجرائية لقمع الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية يقتضي التعرف على أهم الطرق ووسائل تدخل إدارة الجمارك من خلال النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها والتي يمكن أن تختصر في وسيلتين أولهما يكون التدخل أو الحماية بناء على طلب أو شكوى من الطرف المتضرر، أو القيام بالتحرك التلقائي للقمع جريمة الجمركية.

1.2.2 تدخل إدارة الجمارك بناء على طلب المتضرر (مالك الحق)

بالرجوع إلى المادة 4 من القرار المؤرخ في 2002/07/15 المتضمن كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، فإنه يمكن لمالك الحق إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك يلمس فيها التدخل في الحالات التالية المنصوص عليها بالمادة الأولى من نفس القرار: إذا كانت السلعة المشكوك فيها أنها مزيفة، مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك. إذا اكتشفت بمناسبة رقابة أجريت على السلع الموضوعة تحت مراقبة جمركية طبقا للمادة 51 من قانون الجمارك.

أو كانت هذه السلعة موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي معين.

ويشترط في طلب التدخل:

- ✓ بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعنية فضلا عن تقديم المعلومات اللازمة المتعلقة بمكان وجود السلعة ووجهتها وتاريخ وصولها أو خروجها ووسيلة النقل المستعملة،
- ✓ يجب أن تبين في الطلب مدة الفترة الزمنية التي يطلب خلالها تدخل إدارة الجمارك،
- ✓ أن يبين عند الاقتضاء حالة عدم تسجيل حق ملكيته بشكل صحيح أو حالة انتهاء صلاحية الحق. وبخصوص إثبات ملكية الحق فإن جانب من الفقه يعتبر من السهولة بمكان إثبات حقوق الملكية الصناعية عكس حقوق الملكية الأدبية والفنية لصعوبة إثبات تقليد هذه الأخيرة باعتبار أن منح الحماية لها بمجرد إيداع المصنف سواء كان مثبتا أو لا؛ بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور حسب المادة 3 من الأمر 03-05 المؤرخ في 2003/07/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة²⁰.

وتدرس المديرية العامة للجمارك الطلب المقدم من مالك الحق، وتصدر قرارها بالقبول أو الرفض كتابياً، وفي حالة رفض التدخل، يجب أن يتم ذلك بقرار مبيناً لأسباب الرفض. وتخطر فوراً صاحب الطلب بقرارها.

أولاً: في حالة قبول الطلب

في حالة قبول طلب التدخل، فإن ذلك يتم بقرار يحدد الفترة الزمنية اللازمة لتدخل مصالح الجمارك، وتكون هذه الفترة قابلة للتمديد بناء على طلب مالك الحق، ويرسل القرار إلى مكاتب الجمارك المعنية بالسلع محل طلب التدخل. ويمكن لإدارة الجمارك في حالة قبول الطلب أو قيامها بتدابير إجراءات التدخل أن تفرض على مالك الحق تقديم ضمان موجه لتغطية مسؤوليتها اتجاه الأشخاص المعنيين بالعملية، أو في حالة أن الإجراء المفتوح كان بسبب فعل أو نسيان من مالك الحق أو في حالة تبين أن السلع موضوع الطلب ليست سلعا مزيفة. ويكون الضمان أيضاً من أجل تسديد مبالغ النفقات المترتبة، الناجمة عن مسك السلع تحت رقابة جمركية²¹.

وعند معاينة مكتب الجمارك المخاطر بقرار التدخل، وبعد تأكد هذا الأخير من تطابق السلعة موضوع طلب التدخل مع البيانات المحددة طبقاً للمادة 2 من القرار المؤرخ في 2002/07/15.

وبعد استشارة مالك الحق عند الاقتضاء، فيمكن أن تنهي المعاينة بوقف امتياز رفع اليد أو يقوم بحجز هذه السلع وإخطار الجهة التي درست الطلب وتقوم هذه الأخيرة بتبليغ صاحب طلب التدخل فوراً طبقاً للمادة 9 من القرار السالف الذكر. كما تتمكن المصلحة التي تدرس الطلب مالك الحق بناء على طلب هذا الأخير، بالكشف عن اسم وعنوان المصريح والمرسل إليه إذا كان معروفاً، في حدود حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحفاظ على الأسرار التجارية والصناعية والسر المهني والإداري، حتى يتسنى لمالك الحق إخطار الجهة القضائية المختصة للفصل في الموضوع. ويمنح مكتب الجمارك، الأطراف (صاحب الطلب، والأشخاص المعنيين بالعملية)، إمكانية تفتيش السلع موضوع وقف امتياز رفع اليد، أو المحجوزة. ويمكن أخذ عينات أثناء الفحص من أجل تسهيل مواصلة الإجراء.

ويضطلع أخيراً صاحب الطلب بإخطار الهيئة القضائية المختصة للبحث في الموضوع، واتخاذ الإجراءات التحفظية، وإعلام مكتب الجمارك المختص بالإجراءات المتخذة، في خلال 10 أيام قابلة للتمديد في حالات خاصة ابتداء من وقف منح امتياز رفع اليد عن السلع أو حجزها، ثم يمنح امتياز رفع اليد بشرط

استكمال جميع الإجراءات الجمركية ويرفع حينئذ إجراء الحجز طبقاً للمادة 12 من القرار السالف الذكر.

وتوضع السلع تحت نظام الإيداع لدى الجمارك خلال مدة إيقاف رفع اليد عنها أو حجزها، وإذا كانت السلع المشكوك فيها تمس ببراءة الاختراع أو بالحقوق المتعلقة بالرسومات أو النماذج، الحصول على رفع اليد عن السلع المعنية أو رفع الحجز عنها على أن يتم ايداع ضمان كافي لحماية مصالح مالك الحق بشرط²²:

• أن يكون المكتب الجمركي قد تم إعلامه خلال الأجل المحدد قانوناً وهو (10 أيام) بعد عملية إخطار الهيئة القضائية المختصة.

• وأن يتم استكمال كل الإجراءات الجمركية.

ثانياً: الاجراءات المتخذة إزاء الطلب

طبقاً للمادة 14 من القرار السالف الذكر تتخذ إدارة الجمارك التدابير اللازمة، دون المساس بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها مالك حق الملكية الفكرية الذي ثبت تضرر حقه، للسماح بما يأتي:

1. إتلاف السلع المزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية بشكل يسمح بعدم الإضرار بمالك الحق.

2. اتخاذ كل التدابير الأخرى إزاء السلع والتي تهدف فعلاً إلى حرمان الأشخاص المعنيين من الاستفادة

الاقتصادية من هذه العملية، بشرط ألا ترخص إدارة الجمارك ب:

• إعادة تصدير السلع المزيفة على حالتها،

• الإقصاء البسيط للعلامات الموضوعية بطريقة غير شرعية على السلع المزيفة باستثناء الحالات الخاصة،

• وضع السلع تحت نظام جمركي آخر.

ويمكن التخلي عن السلع المزيفة لفائدة الخزينة العمومية.

2.2.2 تدخل إدارة الجمارك التلقائي:

علاوة على التدخل بناء على طلب مالك الحق، يمكن لإدارة الجمارك طبقاً للمادة 8 من القرار المحدد

لكيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك، عندما يظهر لها بشكل واضح أن السلعة مزيفة²³، خلال

عملية رقابة تم إجراؤها طبقا لمقتضيات المادة الأولى من القرار السالف الذكر، وقبل أن يبادر مالك الحق بوضع طلب التدخل، لاسيما في الحالات التالية:

- إذا كانت السلع بما فيها تزيينها، الموضوع عليه بدون رخصة أو علامة مصنع، أو علامة تجارية مماثلة، لعلامة مصنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا، والخاصة بنفس النوع من السلع، أو تلك التي لا يمكن تمييزها في جوانبها الأساسية من علامة مصنع أو العلامة التجارية هذه والتي تمس نتيجة لذلك بحقوق مالك العلامة.

- كل رمز لعلامة (شعار، ملصقة، شريط، دليل، إعلان، ورقة استعمال، وثيقة ضمان) حتى وإن كان مقدا انفراديا في نفس الشروط المتعلقة بالسلعة المذكورة.

- الغلافات الموضوع عليها علامات السلع المزيفة والمقدمة انفراديا في نفس الشروط المتعلقة بالسلع المذكورة.

- السلع التي هي نسخ مصنوعة أو تحتوي على نسخ مصنوعة دون موافقة مالك حق التأليف أو الحقوق المجاورة أو صاحب حق متعلق بالرسومات أو النماذج المسجلة و/ أو شخص مرخص له قانونا من المالك في بلد الإنتاج في حالة ما إذا كانت صناعة هذه النسخ تمس بالحق نفسه.

- السلع التي تمس ببراءة الاختراع.

ويمكن في هذه الحالات لإدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تمت معرفته، بخطورة المخالفة، ويرخص لها بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف خلال مدة 03 أيام مفتوحة لتمكين مالك الحق من إيداع طلب التدخل²⁴ طبقا للمادة 4 من القرار السالف الذكر.

وبمجرد تعليق جمركة البضائع المشبوهة بعد التدخل التلقائي للجمارك، والاتصال بمالك الحق أو المرخص له قانونا من أجل تقديم المعلومات والمساعدة، فيكون لها الحق بتعليق منح رفع اليد بعد معاينة شبيهة التقليد، وتكون إدارة الجمارك ملزمة بإبلاغ مالك الحق للسماح له باللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، وتبلغ مكتب الجمارك الذي تواجهت به البضائع، واتخاذ أي تدبير تحفظي من طرف الجهات القضائية المختصة.

أخيراً يمكن لمالك الحق أو المستورد أو المرسل إليه البضاعة المشكوك بأنها تمس حق من حقوق الملكية الحصول على رفع اليد عنها، أو رفع الحجز بإيداع الضمانات المطلوبة طبقا لأحكام المادة 13 من القرار المؤرخ في 2002/07/22.

3. التدابير الإجرائية المرتبطة بالمنازعات الجمركية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

يعرف البعض المنازعات الجمركية بأنها "كل النزاعات التي يحتمل رفعها إلى القضاء من جراء سير مرفق الجمارك"، أي بمعنى آخر كل الخصومات التي تكون فيها إدارة الجمارك طرفاً²⁵. فإذا استبعدنا دعاوى المسؤولية الإدارية التي قد تترتب عن مخاصمة إدارة الجمارك بسبب خطأ أحد أعوانها بسبب وظيفته أو بمناسبتها، وكذا الاعتراضات ضد الرسوم والحقوق الجمركية أو معارضة الإكراه الجمركي وغيرها من القضايا ذات الطابع المدني، فإن ما تعابنه إدارة الجمارك من مخالفات وجنح طبقاً للتشريع الجمركي المعمول به، تحال قضائياً أمام القضاء الجزائري، وقد تسوي بعض المخالفات دون اللجوء إلى القضاء على مستواها عن طريق إجراء المصالحة.

1.3 تصنيف المخالفات الجمركية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية:

تصنف هذه المخالفات والجنح الجمركية بصفة عامة ضمن القسم التاسع من الفصل الخامس عشر المعنون بأحكام جزائية، طبقاً للمادة 318 وما بعدها، المعدلة بموجب المادة 130 من القانون 17-04 المؤرخ 2017/02/16، الذي يعدل ويتمم القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، والتي تنص على أن الجرائم الجمركية تنقسم إلى درجات من المخالفات والجنح، دون الإخلال بالجنائيات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة.

ونصت المادة 319 جمارك على مخالفة من الدرجة الأولى، واعتبرها كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما لا يعاقب قانون الجمارك عليها بصرامة أكثر، لاسيما ضمن الحالات المحددة في المادة المذكورة، وعاقب على اقترافها بغرامة 25.000 دج، وعن عدم تنفيذ الالتزام المنصوص عليه بـ 25.000 دج، عن كل شهر تأخير على أن لا تتجاوز مبلغ 1.000.000 دج، ومبلغ 50.000 دج، عن كل شهر عن عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل القانوني وأعفيت منه البضائع المستوردة من طرف الهيئات والمؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وبغرامة 100.000 دج، عن عدم احترام الالتزام المتعلق بتقديم الوكالة من طرف الوكيل لدى الجمارك.

ونصت المادة 320 على المخالفة من الدرجة الثانية في حالة مخالفة أحكام القوانين والأنظمة، التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر.

ونصت المادة 321 على المخالفات من الدرجة الثالثة عندما لا يعاقب عليها القانون بصرامة أكبر في الحالات التالية:

أ- المخالفات المعينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري.
ب- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من قانون الجمارك، وهي تمثل بضائع استهلاكية غير مخصصة لأغراض تجارية.
ويعاقب على هذه المخالفة بمصادرة البضائع محل الغش.

وكانت المادة 318 من قانون الجمارك تشمل قبل تعديلها بصورة صريحة حالة مخالفة أحكام المادة 22 من قانون الجمارك، المتعلقة بحظر استيراد كل البضائع المزيفة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، والتي توهي بأن البضاعة الآتية من الخارج ذات منشأ جزائري، أو كانت هذه البضاعة مصادرة مهما كان النظام الجمركي الخاضعة له. وكانت تعتبر صراحة أن هذا المخالفة من الدرجة الثالثة ويعاقب عليها بمصادرة البضاعة محل الغش.

غير أنه بعد تعديل المادة 318 من قانون الجمارك بموجب القانون رقم 04-17 المؤرخ 2017/02/16، حذف منه التصنيف الصريح للمخالفات المتعلقة بالملكية الفكرية ضمن المخالفات من الدرجة الثالثة، لتقتصر على الحالتين السالفة الذكر المتعلقة بالبضائع المخصصة للاستعمال الشخصي والعائلي والبضائع المجردة من كل طابع تجاري والموجهة للنشاط المهني دون تسويقها على حالتها.

وكانت تشمل هذه المخالفة قبل تعديلها، المخالفات التي يكون محلها، إما بضاعة من البضائع المنصوص عليها في المادة 21 فقرة 2 الخاضعة لقيود عند الجمركة، وإما بضاعة من البضائع المزيفة والتي تحمل علامات أو بيانات مزورة، إما بضاعة من البضائع الخاضعة لرسم مرتفع، عندما تضبط هذه البضائع عند مراقبة الطرود والمظاريف البريدية، أو عندما ترتكب هذه المخالفات من طرف المسافرين²⁶.

وطبقا للمادة 325 جمارك فإنه تعتبر جنحا من الدرجة الأولى، أفعال الاستيراد والتصدير دون تصريح، والتي تمت معابنتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة، ومن بين الأفعال التي تخضع لتطبيق هذا النص تلك الأعمال الواردة ضمن الفقرات "ب" و"و" و"ط" من نفس المادة.

ب - البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن..."

ج- الجرائم التي تمت معاينتها عند المراقبة الجمركية للمطاريق البريدية والتي تكتسي طابعاً تجارياً. ويدخل ضمن هذه الجرائم المحظورة الوارد على الاستيراد والتصدير، البضائع المزيفة أو المغشوشة أو المقلدة المنصوص عليها بالمادة 22 من قانون الجمارك، أو تلك البضائع التي تكتسي طابعاً تجارياً وتحمل بيانات أو أية إشارة مزيفة، يمكن ضبطها عند مراقبة الطرود والمطاريق البريدية والتي تمس بأي حق من حقوق الملكية الفكرية.

فيتضح جلياً أن المشرع الجمركي في ظل القانون رقم 17-04 المؤرخ 2017/02/16 المتضمن تعديل قانون الجمارك، قد شدد من وصف الجريمة الجمركية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية من صنف المخالفات من الدرجة الثالثة المعاقب عليها بمصادرة البضاعة محل الغش فحسب، إلى صنف الجنيحة من الدرجة الأولى التي يعاقب عليها فضلاً عن مصادر البضاعة محل الغش إلى عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة، مما يستوجب القول أن المشرع سلك أسلوب التشديد من أجل حماية الملكية الفكرية في ظل واقع يعج بانتشار تداول البضائع المزيفة.

2.3 التدابير الجمركية الاجرائية لمراقبة المخالفات المتعلقة بالملكية الفكرية:

إذا كانت المادة 22 جمارك تحظر استيراد وتصدير البضائع المقلدة والمزيفة الماسة بحقوق الملكية الفكرية وتحظر استيراد البضائع المقلدة أو المزيفة التي توهي بان البضاعة القادمة من الخارج هي ذات منشأ جزائري، فإن مكافحة هذه الجريمة تنطلق من إجراءات جمركية تبدأ بمعاينة الجريمة الذي يتضمن البحث عن الغش والكشف على الجريمة، ويخول للأعوان الجمركيين المحررين لمخضر المعاينة ، حجز البضاعة محل الغش ومصادرتها.

1.2.3 الوسائل الإجرائية الخاصة للبحث على الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية:

إن معاينة المخالفة الجمركية بمفهومها العام تخول لأعوان الجمارك الحق في اتخاذ الوسائل اللازمة من إجراءات حجز البضائع الخاضعة للمصادرة، وهي البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش، ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش بما في ذلك الحيوانات²⁷، والبضائع الأخرى التي هي بحوزة المخالف، وحجز

الوثائق المرافقة لهذه البضائع، وإجراء التحقيقات الجمركية وتوقيف وإحضار المخالفين أمام وكيل الجمهور المختص طبقاً للإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن، ومن أهم الوسائل الإجرائية المنصوص عليها في هذا الشأن، محضر الحجز ومحضر المعاينة.

أولاً: إجراء الحجز الجمركي:

يعد إجراء الحجز الجمركي بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام²⁸، وهو إجراء عادي يتم عند معاينة المخالفة الجمركية طبقاً للمادة 242 جمارك، ويستوجب لذلك توجيه البضائع موضوع الحجز إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها وتحرير محضر حجز فوراً، والذي يجب أن يستوفي تحريره الشروط المنصوص عليها بالمادة 245 جمارك ويبيّن فيه على الخصوص:

- ✓ تاريخ وساعة ومكان الحجز،
 - ✓ سبب الحجز،
 - ✓ التصريح بالحجز للمخالف،
 - ✓ ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة،
 - ✓ وصف البضائع المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة،
 - ✓ الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة على هذا الأمر،
 - ✓ مكان تحرير المحضر وساعة ختمه،
 - ✓ وعند الاقتضاء لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة.
- عندما يتم حجز وثائق مزورة أو محرفة يبين المحضر هذا التزوير ويصف التحريفات والكتابات الإضافية وتمضى بعبارة " لا تغيير " من قبل الحاجزين وتلحق بمحضر الحجز.
- وعند اختتام محضر الحجز يسلم إلى وكيل الجمهورية طبقاً للمادة 251 جمارك.

ثانياً: إجراء معاينة الجريمة الجمركية

علاوة على إجراء الحجز الجمركي باعتباره وسيلة مثلى لمعاينة الجرائم، فقد نص المشرع الجمركي عن امكانية اللجوء إلى إجراء التحقيق الجمركي بصفة استثنائية²⁹، من خلال المادة 252 جمارك عن طريق تحرير محضر معاينة للمخالفة الجمركية من طرف أعوان الجمارك إثر قيامهم بعمليات مراقبة السجلات ضمن شروط الاطلاع والمراقبة المنصوص عليها بالمادة 48 من قانون الجمارك، وإثر نتائج التحريات

الجمركية المنوطة بهم، ويجب أن يستجيب محضر المعاينة للمتطلبات البيانية المنصوص عليها بالمادة 252 السالفة الذكر، تحت طائلة البطلان حسب نص المادة 255 من قانون الجمارك.

ثالثا: القوة الإثباتية لمحاضر الحجز والمعاينة الجمركية

يكتسي كل من محضر المعاينة ومحضر الحجز المحررين طبقا للإجراءات القانونية المطلوبة، حجية تختلف بحسب مضامينها وعددها محرريها وصفتهم، فتكون لها حجية كاملة في حالة واحدة أشارت إليها المادة 1/254 من قانون جمارك، وأكدت عليها عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا من بينها القرار رقم 155101 الصادر بتاريخ 1997/12/22، والقرار رقم 30282 المؤرخ 1984/03/22³⁰، إذ يشترط توافر شرطين أولهما يتعلق بمضمون المحاضر أي نقل معاينة مادية ناتجة عن استعمال حواسهم، أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها، وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم؛ بحيث تكون محررة من عونين على الأقل من بين الضباط والأعوان المشار إليهم في نص المادة 241 من قانون الجمارك، فيكون لهذه المحاضر حجية صحيحة مالم يطعن فيها بالتزوير، وتكون لها قوة نسبية بحيث تكون صحيحة إلى أن يثبت العكس في الحالات الأخرى³¹، كأن يحجر المحضر من طرف عون واحد.

وتكتسي المحاضر الجمركية الناجمة عن إجراء مراقبة السجلات قوة نسبية لا يمكن دحضها إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها ثابت وسابق لتاريخ محضر المعاينة التي قام بها الأعوان الجمركيين المؤهلين بأنفسهم³²، كما يكون الطعن بالبطلان ضد المحاضر السالفة الذكر حصريا لسبب عدم مراعاة الإجراءات³³.

وتكون الجهات القضائية التي تبث في القضايا المدنية هي المختصة في الفصل فيما يتعلق بطلبات إثبات الصحة للمحاضر ورفع اليد وتخفيض حصر المحجوزات، بينما يبقى الفصل في الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية، والتي تكتسي حجية مطلقة، من اختصاص المحاكم الجزائية.

2.2.3 الوسائل الإجرائية الخاصة لمتابعة الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية:

طبقا للمادة 259 من قانون الجمارك فإن إدارة الجمارك تمارس الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، وتكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها، على أن الدعوى الجبائية التي هي من اختصاص إدارة الجمارك، والتي لا يمكن لها أن تمارسها إلا أمام المحاكم الجزائية، ومن ثم فإن

القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون³⁴، وهذا ثابت من خلال استقراء مقتضيات المادة 1/272 من قانون الجمارك.

وطبقاً للمادة 260 جمارك تطلع الجهات القضائية إدارة الجمارك من خلال ما يعرض عليها من دعاوى مدنية أو تجارية أو قضايا جزائية أمام قاضي التحقيق، بجميع المعلومات المتحصل عليها، والتي من شأنها افتراض وجود مخالفة جمركية.

فالدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية بما فيها تلك الماسة بالملكية الفكرية، كما تهدف إلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، وتمارسها النيابة العامة بالتبعية للدعوى العمومية، ويظهر ذلك بشكل جلي في مواد الجناح، والتي يدخل ضمنها الجناح الجمركية المتعلقة بالملكية الفكرية. ويعود الاختصاص النوعي للجهات القضائية المختصة بالبحث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية، ويعود الاختصاص في البحث في القضايا المدنية فيما يتعلق بالاعتراضات ضد الحقوق والرسوم أو استردادها والمعارضات ضد الاكراه المالي³⁵.

4. خاتمة:

من خلال هذا البحث تناولنا أهم الأدوار الرئيسية التي تقوم بها إدارة الجمارك لحماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها الرئيسيين الحقوق الأدبية والفنية، وحقوق الملكية الصناعية، من خلال الوقوف على التدابير الجمركية الإدارية منها والمتعلقة بالإجراءات القضائية، ونستطيع أن نخلص إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن هذا النوع من الحماية يعتبر مكملاً للحماية القانونية المنصوص عليها ضمن القوانين الخاصة بالملكية الفكرية. وتتمثل أهمية هذه الحماية الجمركية في كونها حماية نوعية تتعلق بمجالاتها بمناطق تنقل وتبادل السلع المغشوشة الماسة بحقوق الملكية الفكرية، ومحاربتها تقتضى توافر وسائل متطورة وفعالة لمكافحة جميع أشكال التقليد وحماية المجهود الفكري وجعل هذه الحماية تستجيب لمتطلبات الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، فضلاً عن حماية الاقتصاد الوطني.

ولتعزيز الحماية القانونية للملكية الفكرية يستوجب تطوير الوسائل القانونية والتنظيمية وتعزيز الإمكانيات التقنية من خلال تكييف وتحسين الوسائل المتاحة وجعلها ترقى إلى مستويات ومتطلبات الحماية الدولية للمجهود الفكري بمختلف صوره وأنواعه في ظل حماية الأنظمة القانونية والاقتصادية والاجتماعية للدولة.

كما يستوجب محاربة انتشار السلع المقلدة من خلال تفكيك مصادر تمويلها، مع تعزيز الهياكل المتخصصة في حماية الملكية الفكرية من خلال توفير الوسائل المادية والبشرية دون أن تحمل الاستعانة بالخبرات المحلية والأجنبية للوصول إلى حماية نموذجية كفيلة بحماية الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك وحماية المالكين والمنتفعين من حقوق الملكية الفكرية.

5. المراجع والهوامش:

¹ المرسوم الرئاسي رقم 75-2 مكرر المؤرخ في 09/01/1975 المتضمن التصديق على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استوكهولم في 14 يوليو 1967، الجريدة الرسمية رقم 13، الصادرة في 14/02/1975.

² الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة في 23/06/2003.

³ الأمر 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976، المتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية رقم 59، الصادرة في 23/07/1976.

⁴ الأمر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة في 23/07/2003.

⁵ الأمر 03-07 المؤرخ في 17 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة في 23/07/2003.

⁶ الأمر 03-08 المؤرخ في 17 يوليو 2003، المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة ، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة في 23/07/2003.

⁷ المعدل والمتمم (بالقانونين رقم 98-10 المؤرخ 22/08/1998 والقانون 17-04 المؤرخ 16/02/2017 وقوانين المالية لسنة 2005، 2008، 2018).

⁸ أي البضائع المحظورة حظرا مطلقا او حظرا جزئيا ، و يكون الحظر مطلقا في البضائع التي يمنع استيرادها او تصديرها بصفة قطعية من المنتجات المادية والفكرية كالبضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة والمؤلفات المقلدة، وتكون محظورة جزئيا اذا توقف استيرادها على الحصول على رخصة من السلطات

المختصة كالعتاد الحربي والاسلحة والذخيرة، وتجهيزات الاتصال، الخ للتفصيل أكثر انظر أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها - المتابعة والجزاء، الطبعة الثانية، دار هومو، الجزائر، سنة 2005، ص71،72.

⁹ قانون 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 82، الصادرة في 31/12/2007.

¹⁰ قانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، الجريدة الرسمية رقم 79، الصادرة بتاريخ 2018/12/30.

11 مبروك المصري، مصادرة البضائع المهربة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقہ الإسلامي، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، غير منشورة، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، سنة 1999-2000، ص.46، أبو اليزيد علي المتيت، الضرائب غير المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1975، ص. 180-201.

12 قرار مؤرخ في 9 مارس 1988، يتضمن ضبط قائمة البضائع التي تستفيد من نظام العبور الجمركي، الملغى بالقرار المؤرخ في 23 فبراير 1999، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 126 من قانون الجمارك

13 المادة 02 من المقرر 20 مؤرخ في 3 فبراير 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادتين 125 و 127 من قانون الجمارك: "يتعلق العبور الجمركي بنقل البضائع عبر الإقليم الجمركي:

- (1) من مكتب دخول إلى مكتب خروج،
- (2) من مكتب دخول إلى مكتب داخلي،
- (3) من مكتب داخلي إلى مكتب خروج،
- (4) من مكتب داخلي إلى مكتب داخلي آخر".

14 المادة 129 من قانون الجمارك.

15 "régime de l'entrepôt de douane": le régime douanier en application duquel les marchandises importées sont stockées sous

contrôle de la douane dans un lieu désigné à cet effet (entrepôt de douane) sans paiement des droits et taxes à l'importation " .

CONVENTION INTERNATIONALE POUR LA SIMPLIFICATION ET L'HARMONISATION DES REGIMES DOUANIERS. <http://www.wcoomd.org/fr> . Le 21/ 11/ 2017(09 :00).

16 المادة 186 من قانون الجمارك.

17 مقنعي فتيحة، اتجاهات تطوير وتحديث ادارة الجمارك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص.72.

18 لذلك يخصص هذا النظام ل:

- المنتجين.
- المصدرين
- المالكين للمواد المصدرة. من المقيمين بالإقليم الجمركي وهذا بالنسبة للبضائع التالية:
 - المواد الأولية.
 - المنتجات نصف المصنعة.
 - أجزاء وقطع غيار مكافئة لتلك التي تم إدماجها في المنتجات المصدرة دون أن يطرأ عليها تحويل.

19 المادة 193 من قانون الجمارك.

يقصد التصدير المؤقت قصد تحسين الصنع: العمليات التي تطرا على البضائع بسبب تصنيع أو يد عاملة مضافة أو تحويل أو تصليح في الخارج. أنظر، المادة 2 الفقرة "أ" من المقرر 13 المؤرخ في 3 فبراير 1999، المحدد لكيفيات تطبيق المادتين 193 و195 من قانون الجمارك.

- ²⁰ بوغلو نبييل ، دور جهازي العدالة والجمارك في مكافحة ظاهرة التقليد، مذكرة ماجستير في الحقوق – تخصص ملكية فكرية-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2016-2017، ص57.
- ²¹ انظر المواد 5 و6 و7 من القرار المؤرخ في 2002/07/15، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة.
- ²² انظر المادة 13 من القرار المؤرخ في 2002/07/22، المتضمن كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك.
- ²³ انظر المادة 2 من القرار المؤرخ في 2002/07/22، المتضمن كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك.
- ²⁴ بوغلو نبييل، المرجع السابق، ص 58، وانظر المادة 08 من القرار المؤرخ في 2002/07/22، السالف الذكر.
- ²⁵ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص8.
- ²⁶ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص140.
- ²⁷ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص157.
- ²⁸ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 153.
- ²⁹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 163.
- ³⁰ جمال سايس، الجرائم الاقتصادية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الاول، منشورات كليك، ط1، الجزائر، 2017 ص 40,133.
- ³¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 184.
- ³² انظر المادة 254 فقرة 4 من قانون الجمارك.
- ³³ أي عند مخالفة الإجراءات المنصوص عليها بالمواد 241، 242، 243 إلى 250، 252 من قانون الجمارك، وطبقا لمقتضيات المادة 255 من قانون الجمارك.
- ³⁴ جمال سايس، المرجع السابق، ص 78.
- ³⁵ انظر المادتين 272 و 273 من قانون الجمارك.